لا في انثى وصغير وكونه اعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد وتحريم عام كأمه مجوسية بخلاف اخته من الرضاع وحماته ونحوهما وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال والزرع والغرس والا جارة او في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا كسبع او نحوه في ضيعة او قرية او حية ونحوها في دار او حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الاضلاع والاسنان وطول احدى ثديي الانثى وجزم شنوفها واكل الطين والوكع وهو اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى اصلها خارجا كالعقدة وكون الدار ينزلها الجند وليس الفسق من جهة الاعتقاد او التغفل عيبا وكذا التشويه وصعوبة الغنا والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه او لا تحيض والكفر وعجمة اللسان والفافا والتمتام والارث والقرابة والالثغ والاحرام والصيام وعدة البائن الا الرجعية ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه ورفسه وقوة راسه وحرنه وشموصه وكيه او بعينه ظفرة او بأذنه شق تدخيط او بحلقه نغانغ او غرة او عقدة او به زور وهو نتو الصدر عن البطن او بيده او رجله شقاق او بقدمه فدع وهو نتو وسط القدم او به دخس وهو ورم حول الحافر او خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في اليمين او الشمال وهو الكوع او بعقبيه ماصكك وهو تقاربهما او بالفرس خيف وهو كون احدى عينيه زرقا والاخرى كحلا اي سودآء

فصل فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه علم البايع فكتمه او لم يعلم او حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بايع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع وثمر على شجر ونحوه خير بين رد وعليه مؤنة رد كلو اخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه او ابراه منه وبين امساك مع ارش ولو لم يتعذر الرد رضي البايع او سخط ما لم يفض الى ربا كشرى حلي فضة بزنته دراهم او قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجده معيبا فله الرد او الامساك مجانا وان تعيب ايضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البايع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا رضى ولا اخذ ارش وان اشترى حيوانا او غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة ايام او حدث في الرقيق برص او جنون او جذام قبل مضي سنة ثم ضمان المشتري وليس له رد نصا وان ظهر على عيب في الحلي او القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وايات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير وكيسير التراب والعقد في البرسمان بن الزاغوني لا ينقص شيء من اجرة الناسخ بعيب يسير والا فلا اجرة لما وضعه في غير مكانه وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما اتلف بذلك من الكاغد وان ظهر في الماجور عيب فلا ارش له وياتي في الاجارة والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك الى المائة وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البايع وقبله جاز وليس من الارش في شيء ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد وكسب قبل الرد فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن وان حملت بعد الشرا وولدته بعده فنما منفصل ولا يرده الا لعذر كولد امة وياخذ قيمته والنما المتصل للبايع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطء المشتري الثيب لا يمنع الرد فله ردها مجانا وله بيعها مرابحة بلا اخبار كما لو كانت من وجه يوطيها الزوج فان زوجها المشتري فوطيها الزوج ثم اراد ردها بالعيب فان كان النكاح باقيا فالنكاح عيب وان كان قد زال فكوطء السيد وان زنت في يد المشتري ولم يكن عرف

مطلب حكم الارش

ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه كما لو وجده اردى كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البايع جاهلا به وان وطي المشتري البكر او تعيبت او غيرها عنده ولو بنسيان صنعة او كتابة او قطع ثوب خير بين الامساك واخذ الارش وبين الرد مع ارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها الواطي فان كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين ردها معها عشرين لانه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته بخلاف ارش العيب الذي يأخذه المشتري الا ان يكون البايع دلس العيب اي كتمه عن المشتري فله رده بلا ارش ويأخذ الثمن كاملا قال احمد في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد البايع يرجع على البايع بجميع الثمن لانه غر المشتري ويتبع البايع عبده وكذا لو دلس البايع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البايع نصا وسواء تعيب او تلف بفعل الله كالمرض او بفعل المشتري كوطي البكر او اجنبي مثل ان يجني عليه او بفعل العبد كالسرقة وسوآء كان ذهبا للجملة او بعضها وان زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وان زال بعد رده لم يرجع مشتر على بايع بما دفعه اليه

فصل وان اعتق العبد او عتق عليه او قتل او استولد الامة او تلف المبيع ولو بفعله كاكله ونحوه او باعه او وهبه او رهنه او وقفه غير عالم بعيبه تعين الارش ويكون ملكا له لكن لو رده عليه فله رده او ارشه ولو اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه مشتر لبايعه له كان له رده على البايع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وان فعل ذلك عالما بعيبه او تصرف بما يدل على الرضى من وطي وسوم وايجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة ورد ونحوه ولم يختر الامساك قبل تصرفه فلا ارش له كرد وعنه له الارش كامساك قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو اظهر وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة هذا اقول ابن عقيل وقال في القول الاول فيه بعد قال الموفق قياس المذهب ان له الارش بكل حال وصوبه في الانصاف وان باع بعضه فله ارش الباقي لا رده وله ارش المبيع وان صبغه او نسجه فله الارش ولا رد وان انعل الدابة ثم اراد ردها بالعيب نزع النعل فان كان النزع يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمة النعل على البايع ويمهله الى سقوطه ونحوه ولو باع شيئا بذهب ثم اخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم وان اشترى ما ماكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج وبطيخ لا نفع فيه رجع بالثمن كله وليس عليه رد المبيع الى البايع لانه لا فائدة فيه وان كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه وان كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير فان رده رد ما نقصه وان كان الكسر بقدر الاستعلام وان كسره كسرا لا تبقى له قيمة تعين الارش ولو كان اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا فان كان مما لا ينقصه النشر رده وان كان ينقصه كالهسنجاني الذي يطوى على طاقين فكجوز هند وله اخذ ارشه ان امسكه وخيار عيب وخلف في الصفة وافلاس المشتري على التراخي فمن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى وتقدم قريبا ولا يفتقر الرد الى رضا البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض وبعده وان اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما فللاخر رد نصيبه كشرا واحد من اثنين فله رده عليهما ورد نصيب احدهما وامساك نصيب الاخر فان كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ولو كان احدهما باع العين كلها بوكالة الاخر فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل وان قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز على ما مر وان ورث اثنان خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الاخر من الرد وان اشترى واحد معيبين

Copyright ... University